ميم- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٥، *جان فيليبوفيتش ضد ليتوانيا* *

(الآراء التي اعتمدت في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: يـــان فيليبوفيـــتش (يمثله المحامي ك. ستونجيو كونتورا، وهو عضو في نقابة المحامين في جمهورية ليتوانيا)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ليتوانيا

تاريخ البلاغ: ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد يان فيليبوفيتش بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ هو السيد يان فيليبوفيتش، وهو مواطنٌ ليتواني أُدين بجريمة قـــتلٍ مع سبق الإصرار والترصد. ويدعي أنه ضحية انتهاك ليتوانيا الفقرتين ١ و٣(ج) من المادة ١٤ وللفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ويمثله محامٍ. وقد دخل كل من العهد والبروتوكول حيز النفاذ في ليتوانيا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢.

---

* شـــارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا نـــاتوارلال بـــاغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، حدثت مشاجرة صاحب البلاغ والسيد زهوك وعلى إثرها عثر على السيد زهوك مغشياً عليه وجرى نقله إلى المستشفى، وهناك لم تجر لـــه عملية جراحية إلا في ٥ أيلول/سبتمبر تُوفي على إثرها في اليوم ذاته. ويعتقد صاحب البلاغ أن أسباب وفاة السيد زهوك هي الإصابة بفتقٍ بطني حاد والتهابٍ في الصِّفاق، وقد ساءت حالته بسبب التأخر في إجراء العملية الجراحية.

٢-٢ وبدأت التحقيقات الأولية في أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وأدانت محكمة مقاطعة فيلنيوس في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[(١)] صـــاحب البلاغ بتهمة ارتكابه جريمة قتلٍ مع سبق الإصرار أو الترصد غير أن صاحب البلاغ استأنف الحكم أمـــام المحكمة ذاتها، التي رفضت دعوى الاستئناف في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، رفضت الشعبة الجنائـــية في محكمـــة ليتوانيا العليا طلب صاحب البلاغ بإجراء مراجعة قضائية. وبالتالي رفض نائب رئيس المحكمة العليا والمدعي العام في ليتوانيا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ تقديم طلب بإجراء مراجعة قضائية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكٍ للحق في الحصول على محاكمة منصفة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤، فلم تكن التحقيقات الأوليةً ولا الإجراءات الشفوية نزيهة، ولم يول أي اهتمام لنتائج التحقيقات الـــتي أجرتها لجنة كلفت بتحديد سبب التأخر في إجراء العملية الجراحية والخطأ في تشخيص حالة السيد زهوك. ويقول صاحب البلاغ إنه لو كانت رواية التحقيقات للأحداث صحيحة، لكانت التهمة الوحيدة التي يمكن توجيهها هي إلحاق ضررٍ جسدي بالغ بالسيد زهوك وليس القتل مع سبق الإصرار والترصد.

٣-٢ ويـــزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاكٍ للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، فرغم أن التحقيق كان قد بدأ في أيلـــول/ســـبتمبر ١٩٩١، لم يصدر الحكم عليهً حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ولم يتسلم الحكم النهائي إلا في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، أي بعد انقضاء أربع سنوات وثمانية أشهرٍ على بدء الإجراءات القضائية. وهو يعتقد أن ذلك يشكل تأخيراً لا مبرر له.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاكٍ للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، ذلك أن العقوبة الصادرة ضده كانت أقسى من العقوبة التي كان يتعين صدورها ضدهً وقت ارتكاب الجريمة. ويقول إن العقوبة الخاصة بارتكاب جريمة قتلٍ مع ســـبق الإصرار والترصد التي كانت تُفرض في عام ١٩٩١ بموجب المادة ١٠٤ من القانون الجنائي الليتواني كانت تقضي بالســـجن لمـــدة تتراوح ما بين ٣ أعوام و١٢ عاماً. غير أن الحكم الذي صدر ضده كان قد أُتخذ بموجب المادة ١٠٤ الجديـــدة من القانون الجنائي، التي تقضي بالسجن لفترة تتراوح ما بين ٥ أعوام و١٢ عاماً، وحكم عليه بالسجن لمدة ٦ ســـنوات. كما يدعي أن المحكمة لم تذكر أبداً لا في حكمها ولا في قرارات أصدرتها لاحقاً أنه أُدين بمقتضى نص المادة ١٠٤ من القانون الجنائي الذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٢)].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

(أ) الادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد

٤-١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤، تسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى السوابق القضائية للجنة، ولا سيما الآراء الصادرة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بخصوص البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٠ (*هانكل ضد جامايكا*) والآراء الصادرة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١ بشأن البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨ (*ماروفيدو ضد السويد*)، التي جاء فيها أن أمر استعراض الوقائع والأدلة في قضية محددة هو أمر تقرره عموماً المحاكم المحلية، ما لم يكن من الممكن إثبات أن التقييم كان متحيزاً أو تعسفياً أو بمثابة إساءة تطبيق لأحكام العدالة.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن محاكم ليتوانيا، أي كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، فضلاً عن المحكمة العليا، قد أشارت صراحة إلى استنتاجات لجنة التحقيق. وقد رأت المحكمة العليا، على وجه الخصوص، أن المحكمة الابتدائية كانت قد تحققت تماماً من جميع الملابسات المادية للقضية وقيّمت الأدلة المقدمة تقييماً صحيحاً، وبما يتفق وشروط المادتين ١٨ و٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية[٣]. كما استعرضت المحكمة العليا التكييف القانوني للجريمة وفقاً للقانون المحلي، وأقرت بأن تصنيفها كجريمة قتلٍ مع سبق الإصرار والترصد وفقاً لمضمون المادة ١٠٤ من القانون الجنائي الليتواني كان صائباً.

٤-٣ وفي ضوء ما ورد آنفاً، فإن القضية لا تكشف عن أي مخالفة يمكن بالاستناد إليها استنتاج أن تقييماً غير سليمٍ للأدلة أو إساءة تطبيق لأحكام العدالة قد حدث أثناء محاكمة صاحب البلاغ. وبالتالي يجب إعلان أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأنه يتعارض مع أحكام العهد.

(ب) الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد

٤-٤ تعتقد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد بنى ادعاءاته على أساس المدة التي استغرقتها الإجراءات القضائية ليس إلا، ولم يسق أي حجة أخرى يدعم بها شكواه. غير أن مدة الإجراءات لا يمكن في حد ذاتها أن تشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، على الرغم من أن العهد ينص بالفعل صراحةً على الحق في المحاكمة دون تأخيرٍ لا مبرر له. ويتعين على صاحب البلاغ، بالإضافة إلى تقديمه الحجج الداعمة لشكواه، ألا يبين بالتحديد طول المدة التي استغرقتها الإجراءات فحسب، بل أن يشير كذلك إلى فترات التأخير التي تعزى إلى الدولة الطرف وأن يقدم أدلةً محددة في هذا الشأن.

٤-٥- وتقول الدولة الطرف أيضاً إن تقديرات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالفترة التي استغرقتها المحاكمة ليست صحيحة. فعلى وجه التحديد، لم تبدأ فترة المحاكمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وإنما في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي أصبح فيه كل من العهد والبروتوكول الاختياري نافذين في ليتوانيا.

٤-٦ وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات بشأن فترات التأخير غير المبررة في الإجراءات الجنائية، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدعم شكواه بالأدلة، وعليه تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(ج) الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد

٤-٧ تعترض الدولة على ادعاء صاحب البلاغ بأن عدم ورود أي إشارة محددة في الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية إلى نص المادة ١٠٤ من القانون الجنائي الذي ينطبق في هذه القضية يدل على حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وتشير إلى أن محكمة ليتوانيا العليا قد أعادت النظر في شرعية هذا الحكم، ودحضت الحجج التي قدمها صاحب البلاغ ومفادها أن المحكمة الابتدائية كانت قد فرضت عقوبة خاطئة موضحةً أن العقوبة كانت قد فُرضت بموجب المادة ٣٩ من القانون الجنائي[٤]. وهذه المادة تنسجم مع المبدأ القائل بأنه لا يمكن تطبيق أي قانون ينص على عقوبات أقسى بأثر رجعي. وبالتالي فإن المحكمة العليا بإقرارها لشرعية هذه العقوبة التي فرضت بمقتضى المادة ٣٩، قد أكدت أيضاً أن هذه العقوبة تتوافق مع مبدأ عدم تطبيق القانون بأثرٍ رجعي المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون الجنائي.

٤-٨ وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد تحققت كذلك من عدم وجود أي مبررات أخرى تستدعي اعتبار العقوبة المفروضة أقسى من العقوبة التي كان من المحتمل أن تفرض بصورة مشروعة فيما يتعلق بعملٍ إجرامي من هذا النوع ارتكب في الظروف المحددة لهذه القضية. وفي هذه القضية، كان هناك ظرف مشدد للعقوبة، وهو أن صاحب البلاغ كان مخموراً ولم تكن هناك أي ظروف مخففة. والمادة ١٠٤ من القانون الجنائي الذي كان سارياً حين ارتكب صاحب البلاغ جريمته تنص على فرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٣ أعوام و١٢ عاماً. وقت حُكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ست سنوات، وهي مدة تقع تماماً ضمن الحدود التي تنص عليها هذه المادة.

٤-٩ وبالنظر إلى أن المحكمة العليا رأت أن هذه العقوبة المفروضة على صاحب البلاغ تتفق مع المادة ٣٩ من القانون الجنائي الليتواني وأخذت في اعتبارها السوابق القضائية للجنة ومفادها أن المحاكم المحلية هي المسؤولة عموماً عن استعراض الوقائع والأدلة في قضية محددة، تزعم الدولة الطرف أن العقوبة المفروضة تتمشى مع تحريم فرض عقوبةٍ أقسى من العقوبة المنطبقة وقت ارتكاب الجريمة، حسبما تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ يدعي صاحب البلاغ في تعليقاته المقدمة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أنه طوال الإجراءات القانونية كان حقّه في الدفاع وحقه في عرض قضيته أمام المحكمة مجرد أمور شكلية كما يتبدى بوضوح من قرار المحكمة.

٥-٢ وقد استندت محكمة مقاطعة فيلنيوس في حكمها بإدانة صاحب البلاغ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى أن الأسباب الوحيدة لوفاة السيد زهوك هي الضربات التي تلقاها من صاحب البلاغ على رأسه ومعدته مما أودى بحياته. ويزعم صاحب البلاغ أن المحكمة اعتمدت هذه الاستنتاجات دون وجود أي دليل موثوق يُعول عليه ودون بحث الأدلة الرئيسية[٥]، فقد ذكر في تقرير الطب الشرعي أن وفاة السيد زهوك نتجت عن إصابة في المعدة أدت إلى التهاب الصِّفاق. كما بين التقرير الطبي أن العملية الجراحية قد أجريت للسيد زهوك بعد فوات الأوان وأن الإصابات التي أفضت إلى وفاته لم تشخص إلا بعد انقضاء ٣٠ ساعة على وصوله إلى المستشفى وأن الطبيب الذي اشتبه في احتمال تعرض معدة السيد زهوك لإصابات لم يتخذ الإجراءات اللازمة للقيام بتشخيصٍ نهائي لتحديد ضرورة القيام على الفور بعملية جراحية له.

٥-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، يتفق صاحب البلاغ مع الدولة الطرف على أنه ينبغي حساب مدة الإجراءات اعتباراً من تاريخ دخول العهد حيز النفاذ، أي في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، ولكن حتى في هذه الحالة فإن المدة تعتبر طويلة جداً، نظراً لوجود فاصل زمني قدره أربع سنوات وشهرين بين تاريخ بدء نفاذ العهد و٢ أيار/مايو ١٩٩٦.

٥-٤ ومع الأخذ في الاعتبار أن الأدلة قد جُمعت خلال المراحل الأولية للتحقيق وأن تقرير الطب الشرعي قد أُعد في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على التوالي، يتبين أن السبب الوحيد لهذه الإجراءات المطولة في هذه القضية هو تأخر المحققين غير المبرر في استدعاء صاحب البلاغ للمثول أمام المحكمة.

٥-٥ وفي الختام، يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد ويؤكد ثانيةً أنه كان ينبغي أن يُحاكم وفق القانون الذي كان سارياً وقت ارتكاب الجريمة، في حين أن الجرائم التي حُوكم لأجلها لم تكن في الواقع محددة في القانون الذي كان نافذاً وقت ارتكابها. فمحكمة مقاطعة فيلنيوس التي نظرت في قضيته رأت أن توصيف الجريمة يتوافق مع المادة ١٠٤ من القانون الجنائي (جريمة قتلٍ مع سبق الإصرار والترصد)، وذلك دون أن تراعي الفقرة ٢ من المادة ١١١ التي تنص على جريمة إلحاق ضرر جسدي بالغ يؤدي إلى الوفاة، والتي كانت نافذة حينئذ. كما يزعم صاحب البلاغ أن العقوبة التي تطبق على هذا النوع من الجرائم كانت أقسى من تلك التي كانت سارية أثناء ارتكاب الجريمة. ويقول إنه لا يوافق على ملاحظة الدولة الطرف بأن المحكمة العليا قد أكدت في حكمها الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ على أن العقوبة طبقت وفقاً للقانون الذي كان سارياً في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغٍ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد أكدت اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وفقاً لما تقتضيه أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما أكدت أن الضحية قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ بموجب الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب القرار بشأن انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى أن محاكم الدولة الطرف، وليس اللجنة، هي المسؤولة عن استعراض الوقائع في أي قضية بعينها. وتحيط اللجنة علماً بمزاعم الدولة الطرف بأن المحكمة العليا قد نظرت في جميع الأدلة المعروضة. وإضافةً إلى ذلك، فإن المعلومات المتوفرة لدى اللجنة وحجج صاحب البلاغ لا تدل على أن تقييم المحاكم للوقائع كان واضحاً في تعسفه أو بلغ حد إساءة تطبيق أحكام العدالة. وعليه، فإن اللجنة تعتقد أن الشكوى غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بشأن الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، فإن اللجنة تعتقد أن هذه الشكاوى قد دُعمت بأدلة كافية ووافية لأغراض المقبولية. وبالتالي فإنها، ستنظر في هذا الجزء من البلاغ بناءً على الوقائع في ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ فيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأن المحاكمة قد استغرقت وقتاً طويلاً للغاية، حيث بدأ التحقيق في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإدانته في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف وهي ضرورة حساب مدة الإجراءات اعتباراً من تاريخ نفاذ العهد والبروتوكول في ليتوانيا، أي في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن التحقيق كان قد بدأ قبل دخول العهد والبروتوكول حيز النفاذ فقد استمرت الإجراءات حتى عام ١٩٩٦. كما تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير للسبب في وجود فاصل زمني قدره أربع سنوات وأربعة أشهر بين تاريخ بدء التحقيق وصدور الإدانة في المحكمة الابتدائية، واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن التحقيق قد انتهى وفقاً للمعلومات المتوفرة لديها، عقب التقرير الذي قدمته لجنة الطب الشرعي وأن القضية ليست بالغة التعقيد إلى الحد الذي يبرر تأخيراً مدته أربع سنوات وأربعة أشهر، أو ثلاث سنوات وشهرين بعد إعداد تقرير الطب الشرعي، تخلص إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٧-٢ وبصدد ادعاءات صاحب البلاغ بأن العقوبة الصادرة ضده أقسى من العقوبة التي كان ينبغي أن تفرض عليه وقت ارتكاب الجريمة، فتحيط اللجنة علماً بادعاءاته وبأنه لا يوضح أي حكم من الأحكام التي صدرت ضده ما هو نص المادة ١٠٤ من القانون الجنائي الذي طُبق في إصدار عقوبة بالسجن لمدة ست سنوات. غير أن اللجنة تلاحظ كذلك أن الحكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ست سنوات يندرج تماماً ضمن الحدود التي ينص عليها القانون السابق (من ٣ سنوات إلى ١٢ سنة)، وأن الدولة الطرف أشارت إلى وجود بعض الظروف المشددة للعقوبة في القضية. وفيما يتعلق بملابسات هذه القضية، لا تستطيع اللجنة، بالاستناد إلى ما يتوفر لديها من مواد، أن تخلص إلى أن عقوبة صاحب البلاغ لم تحدد وفقاً للقانون الذي كان سارياً وقت ارتكاب لجريمة. وبالتالي ليس هناك أي انتهاكٍ للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

٨- ولجنة حقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل الانتصاف الفعالة لصاحب البلاغ، بما فيها التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم وقوع انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.

١٠- وبالـــنظر إلى أن الدولـــة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البتّ في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأنها قد تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا مـــا ثبـــت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى في غضون ٩٠ يوماً معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مطالبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزءٍ من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) المادة ١٠٤ من القانون الجنائي.

(٢) أصبح القانون الجنائي الليتواني الجديد نافذاً في حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٣) تـــنص المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اتخاذ المحكمة والمدعي العام والمحقق والمستجوِب جمـــيع التدابير التي ينص عليها القانون للتحقيق بطريقةٍ جدية وشاملة في جميع الظروف الخاصة بقضيةٍ محددة ولتحديد الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، فضلاً عن الظروف المثبتة للجريمة والنافية للتهمة. وتنص المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجـــب عـــلى المحكمة والمدعي العام والمحقق والمستجوب تقييم الأدلة وفقاً لاعتقاداتهم الخاصة وبالاستناد إلى دراسةٍ جدية وشاملة لجميع الملابسات الخاصة بالقضية، وفقاً للقانون ولأخلاقيات مهنة القانون.

(٤) تـــبين المادة ٣٩ من هذا القانون بجلاء أنه يتعين على المحكمة المعنية أن تطبق العقوبة ضمن الحدود التي تنص عليها هذه المادة، محددةً المسؤولية فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة. كما يتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار طابع الجريمة وخطورتها وظروفها المشددة أو المخففة للعقوبة.

(٥) يعتقد صاحب البلاغ أن فحص الطب الشرعي إلزامي في الإجراءات الجنائية، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ويعد واحداً من الأدلة الرئيسية (الفقرة ٢ من المادة ٧٤ والفقرة ٣ من المادة ٨٥).